

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير

الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع

الأعمال العام وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية

المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا وتعديلاته ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن عدم السماح بتصدير الفول بجميع أنواعه لمدة ثلاثة أشهر ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٣٩٣ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢١/٣/٢٤ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

لا يسمح بتصدير الفول الحصى والمدشوش فقط إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلى والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية ، وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/٤/١

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع